

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مؤسسة أبنية التعليم
للسنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مؤسسة أبنية التعليم للسنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٦ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتا ألف جنيه) لمواجهة المبالغ المتظر صرفها للبدء في إنشاء ١٣ مدرسة بين فنية مشتركة وإعدادية صناعية وثانوية زراعية وإعدادية زراعية وثانوية تجارية ومعلمات عامة وثانوية بنين والقيام ببعض الإنشاءات الخاصة بالجامعات، مع تعديل بند ١١١ إلى "باقى تكاليف إنشاء عدد ٢٩٢ مدرسة وجزء من تكاليف ١٥٠ إلى ١٧٣ مدرسة للعام الدراسي ١٩٥٧/١٩٥٨ والأعمال الخاصة بالجامعات".

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦ قسم ١١ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٣ (الإدارة والبوليس) باب ٦ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٦٠٧٥ ج (ستة آلاف وخمسة وسبعون جنيا) لمواجهة المرتبات اللازمة للطلبة من الخارج بمدرسة ضباط الصف بالبوليس خلال المدة من شهر أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه نتيجة لبقاء وظائف الأمباشى بزيادة المدرجة لخريجي المدرسة المذكورة في ميزانية السنة المالية خالية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مئتا ألف جنيه) لمواجهة نفقات أعضاء وفد مصر في مجلس الأمن للنظر في مسألة قناة السويس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦ قسم ٢٠ (وزارة التموين) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١١٧٠ ج (ألف ومائة وسبعون جنيا) لإنشاء عدد ٢٦ وحدة سائق سيارة باليومية فئة ٣٠٠/٥٠٠ مليم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات نفس الباب والقسم .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر